

الدر المختار

مطلقا اتفقا (أو) لبث (امرأة في مسجد بيتها) ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما إذا لم يكن في مسجد ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم أره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته (بنية) فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان .
(وهو) ثلاثة أقسام (واجب بالنذر) بلسانه وبالشروع